

Distr.: Limited
10 July 2017
Arabic
Original: English, French and
Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

عنوانا البابين الثاني والثالث، ونصا وعنوانا المادة ٧ والمرفق اللذين اعتمدتهما
لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة التاسعة والستين

الجزء الثاني

الحصانة الشخصية*

...

الجزء الثالث

الحصانة الموضوعية*

...

مشروع المادة ٧

الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

١ - لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على

الجرائم التالية بموجب القانون الدولي:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

* ستنتظر اللجنة في الأحكام والضمانات الإجرائية المنطبقة على مشاريع المواد الحالية في دورتها السبعين.



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري.

٢- ولأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم الجرائم بموجب القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

مرفق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧

جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المادة ٦؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادة الثانية.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المادة ٧.

جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٢ من المادة ٨.

جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، المادة الثانية.

التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤: الفقرة ١ من المادة ١.

الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المادة ٢.